

اللقاء المفتوح الحادي والثمانون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

من ركعة؟ وهذا قول ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا. فما دام انه قد ادرك جزءاً يسيراً من الصلاة فليدخل مع الامام - [00:00:00](#)

وقالت طائفة اذا كان يجد جماعة او يعلم من وضع المسجد انه لا يخلو من جماعة اخرى فانه لا يدخل مع الامام وينتظر لان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة - [00:00:30](#)

واذا دخل مع الامام بمنزلة من صلى منفردا وهذا القول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق على صحته. فهذا دليل على ان الصلاة لا تدرك باقل - [00:01:00](#)

من الركعة وبدليل انه لو ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد الثاني ودخل معه لزم ويصلی اربع لانه ما ادرك الصلاة ولو كان قد ادرك الصلاة لقيل عنه بأنه يصلی ركعتين - [00:01:30](#)

وعلى هذا فكونه ينتظر ويصلی مع الجماعة اولى من كونه يدخل مع الامام. وادلة هؤلاء اقوى من ادلة اصحاب القول الاول. نعم الجنب المصري اولاً حديث اه من قتل دون ما له فهو شهيد هذا متفق عليه. من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:02:00](#)

ورواه اهل السنن من حديث ابن زيد ابن سعيد ابن زيد وهذا على الجواز ليس على الایجاب. بمعنى لو انه استسلم وبذل ماله لم يقاتل عليه لم يكن اثماً باتفاق العلماء - [00:02:50](#)

وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يريد اخذ مالي. قال لا تعطه. قال يا رسول الله ارأيت ان قاتلني؟ قال - [00:03:20](#)

قاتله قال يا رسول الله ارأيت ان قتلت؟ قال هو في النار قال ارأيت يا رسول الله ان قتلتني؟ قال فانت شهيد. وهذا دليل على الجواز وان من اراد ان يأخذ مال الغير بغير حق جاز له الدفاع عنه ولو بالسلاح - [00:03:40](#)

ولا يجب الدفاع بالسلاح الا عن العرض. لقوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل دون عرضه هو الشهيد لان هذا لا يجوز استسلامه له. ولا يجوز تمكين الاخرين من العرض. فالمرأة اذا - [00:04:10](#)

اراد رجل على الحرام يجب عليها ان تدفعه. ولو بقتله لكن لا يجب عليه القتل انما يجب عليها المدافعة. ولو ادت المدافعة الى القتل جازت. لانه لا يجوز التمكين من العرض - [00:04:30](#)

ومن اراد دينه جاز الدفاع عنه. اريد ما له جاز الدفاع عنه اذا استسلم جاز له ذلك اذا اراد القتال وحماية نفسه هذا قد اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم. واذا قتلت في هذا القدر صار شهيداً. ومن ثم اجمع - [00:04:50](#)

المسلمون على ان الحسين شهيد. لانه قاتل دون نفسه وقد ذكر الفقهاء بأنه يدفع العدو عن نفسه الاسهل فالاسهل واذا لم يندفع الى القتل جاز قتله تخوف بالكلام فان لم يندفع يجرحه واذا اكتفى بالجرح ما عاد له قوة لا - [00:05:20](#)

الى قتله. واذا لم يندفع بالجرح او خشي مباغنته. فلا يجوز له ذلك فقيل الحسن البصري رحمه الله تعالى اللصوص يعترضون لي في الطريق فقال الحسن رحمه الله قاتله. الحسن قاتلهم. وبهذا افتى ايضاً محمد بن سيرين رحمه الله. وهذا قول الامام - [00:06:00](#)

احمد وحكى ابن تيمية رحمة تعالى عن جماهير العلماء. الحقيقة لا اعلم ايضاً خلافاً في اصل المسألة انما الخلاف في بعض الصور المسائل. اما كتقرير من حيث العموم هذا شبه محل اتفاق. انما خلاف في - [00:06:30](#)

جزئيات المسائل والتنظير لبعض آآ القضايا. يفعل ما فهو لا يصلح لهم ولا حلال ويدفع ما هو لا ينفع اذا كان يخشى يتورط فيه تعرف

في هذا الحال قد يتورط فيه وناس ما يدرؤن عن عذرها - 00:06:50

فانت تدفع بالكلام تدرؤا عن نفسك ذلك. نعم؟ تقدم المال على ممكן. ممكן تقدم المال؟ تحتسب عند الله جل وعلا. نعم في كتابي اذا ذكر غير اسم الله سبحانه وتعالى على الذبيحة. وذكر انه عدد من الصحابة يرون ذلك - 00:07:10

الصحابه رضي الله عنهم شيخ الاسلام رحمة الله مثل حلال وحلال. والحسان حسان وحمار. نعم مسألة ماذا به؟ على ماذا؟ بين حلالين هو حلال يكون حلالين بغيرنا حلال وحرام هو حرام ما قاله جميلبني حلال يحرم الثالث غير الشرعية - 00:07:40 سوينما معك النص قد يكون ما في استحضار للصورة العينية هذى لكن ابن تيمية ما ابن تيمية رحمة تعالى يحرم الثالث ما يبيحه. أما بالنسبة للسؤال اه الاول تعليق ماذا - 00:08:30

هذا التسمية تسمية ال الكتاب على الذبائح. اذا سمي الكتاب على الذبيحة فهذا لا اشكال فيه. اذا ذكر اسم الله عليه فذبيحة محل اتفاق. اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة. ما حكم ذلك؟ عندنا الان ثلاث سور. الصورة الاولى - 00:08:50

ذبيحة المشرك هي حرام بالاجماع ولو ذكر اسم الله. ذبيحة المشرك حرام بالاجماع ولو ذكر اسم الله. النوع الثاني ذبيحة المرتد. حرام بالاجماع ولو ذكر اسم الله. النوع الثالث. ذبيحة الكتاب - 00:09:10

اذا لم يذكر اسم الله على الذبيحة. كان يقول اسم المسيح. هل تحل ذبيحته هذا فيه خلاف. وهمما روایتان عن الامام احمد وقد ذهب كثير من فقهاء المالكية الى حل الذبيحة. وهذا قول الزهري - 00:09:40

من ائمه التابعين وهذا نحكي عن جماعة من الصحابة والاسانيد عينهم فيها نظر. ويستدلون بان الله جل وعلا قد اباح ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يفعلون. ويقولون ان الله جل وعلا اذن بذبائحهم هو الذي قال عنهم اخذوا احبارهم ورهايهم. والذي قال عنهم وقاتل اليهود - 00:10:10

وقاتل النصارى المسيح ابن الله. وذهب الاكثر من العلماء الى ان الذبيحة لا تحل. وهم لا يقولون لان المسلم لو تعمد ترك التسمية لم تحل ذبيحته. يقولون بان الذبيحة لا تحل الا اذا ذكر اسم الله عليها بدليل قوله جل وعلا ولا تأكلوا مما - 00:10:50

لم يذكر اسم الله عليه. وهذا القول احوط وان كان القول الاول اقوى دليلا. لان الله جل وعلا اباح ذبائحه. وعلم ما يقولون وما سيفعلون كما قال ذلك مكحول والزهري واحمد بن حنبل في رواية وقول كثير من فقهاء المالكية - 00:11:30

لو حكى رواية عن مالك رحمة الله ولكن لحظة الانسان يتتجنب ذلك ويبيت عن ذلك. اما المجهول من ذبائحهم فالاصل جوازه اما المجهول من ذبائحهم فالاصل جوازهم. واما ذبيحة العلماني من اهل الكتاب فلا - 00:12:00

لان هذا ليس على دين. ولا تؤكل ذبيحته. نعم. شيخ محبة احسانا والمعروف تجوز الكافر مراتب الاخ حسن محبة الكافر اول المحبة الطبيعية. النوع الاول المحبة الطبيعية. كحب الرجل لابنه - 00:12:20

كافر او الابل لابيه الكافر محبة طبيعية. تقتضيها الطبيعة. هذا جائز لقول الله جل وعلا اذك لا تهدي من احببت. فقد اثبتت له المحبة الطبيعية ولنا الرجل تزوج الكتابية ويحبها. وهذه محبة طبيعية - 00:12:50

النوع الثاني ان يحبه محبة اعجاب فمحبة اللاعبين كفرة اعجابا بلاعبهم هذه المحبة محظمة. فهذه المحبة محظمة. وليس محبة طبيعية جعل هذه المحبة من النوع الطبيعي فقد غلط. المحبة محبة طبيعية. انما يحبه لفجوره وخبثه - 00:13:20

والنوع الثالث ان يحبه لدينه. فهذا كافر باتفاق العلماء. يحبه او هذا كافر باتفاق العلماء. ولا تربط الاعمال بالمحبة بمعنى نربط حكم من اعان الكفار على المسلمين بمحبة دينهم. فهذا لا اصل له - 00:13:50

وهذا غير معروف عن اهل السنة. انما هو مأخذ عن المرجنة. ومن تأثر بهم. لان الله جل وعلا ذكر الحكم معلقا بالموالاة ولم يذكر الحكم معلقا بالمحبة. ولو كان الحكم معلقا بالمحبة لكتم - 00:14:20

المحبة كفرا فالحاجة الى ربط الحكم بالعمل. فمثلا قال الله جل وعلا ومن يتولهم منكم فانه منهم. المرشد جاء يقول تولوا منكم محبة لدينهم. اذا احب دينهم كفر ولو لم يتولهم. اذا ما الفائدة من قوله ومن يتولى منكم فانه منهم. كذلك - 00:14:40

كمرجع يقولون على قوله جل وعلا قد كفر الذي قال ان الله ثالث ثلاثة. اذا كان يعتقد والحكم ما علق بالاعتقاد. قال الله جل تعالى

ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم. كذلك المرجية يقولون في قول الله جل - 00:15:00

على قلوب الله واياته ورسوله كنتم تستهزئون. هذا معلم بالاعتقاد وهذا باطل. لأن الذي نزلت فيهم هذه الآيات قال ما رأينا مثل
قرائنا هؤلاء يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. ارحب بطنونا ولا اكذب السنة - 00:15:20

ولا اجبن عند اللقاء. فنزل القرآن ببيان كفرهم. وقد ذكر الله عنهم الایمان قبل قد كفرتم بعد ايمانكم هذا رد على من قال بانهم كانوا
منافقين بل كانوا مؤمنين وكفروا بسبب كلمة - 00:15:40

قالوها ويذعنون انهم يقولونها على وجه المزح واللعب وقطع عناء الطريق فعلى هذا من؟ وقف في صفوف الكفار. معينا لهم على
المسلمين فهذا قد اتى بما ينافق اصل الایمان. لقول الله جل وعلا ومن يتولوا منكم فانه منهم - 00:16:00

لقول الله جل وعلا بشر المنافقين بان لهم عذابا اليمى. الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. حكم معلم بالموالاة ولم يعلق
بالمحبة. وبدليل قوله جل وعلا ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوه - 00:16:30

اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون. ولقوله جل وعلا فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم حكم الى معلم بالفعل لن يعلق
بالمحبة. وبدليل قوله جل وعلا فما في المنافقين فتني؟ والله ارکزهم بما كسبوا. على احد القولين نزلت هذه الآية. في -
00:16:50

القوم كانوا يعينون الكفار على المسلمين. وكانوا يشهدون ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاختلف الصحابة فيهم. فانزل الله جل
وعلا فما لكم في المنافقين فتني. يعني ماذا تختلفون فيهم؟ وهؤلاء يقفون في صفوف العدو ضده - 00:17:20

هؤلاء كفرا. وهذا مروي عن ابن عباس وطائفة في معنى هذه الآية. والمروي عن ابن عباس وطائفة في معنى هذه الآية. نعم. الوالدين
اذا نهوا طاعة او نافلة بدون مصلحة عائدة اليهم هذا في تفصيل الاخ يقول اذا نهى الوالد - 00:17:40

ابنها عن شيء لا لمصلحة عائدة عليهم او اذا امر ايضا. وهذا في ان كان هذا الفعل لا يترتب عليه مظرة على المأمور. ان كان هذا فعل
لا يترتب عليه - 00:18:10

كما ضر على المأمور بمعنى لو استجاب لهما ما في مضره. ولا في مخالفات الشرع لان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. في هذه
الحالة يطيعهما لان طاعتهما طاعة لله جل وعلا. الحالة الثانية - 00:18:30

يترتب على ذلك مضره عليه. يترتب على ذلك مضره عليه. في هذه الحالة لا طاعة لهما. يترتب عليه مضره. ولكن يتلطف لهما في
الرد. وفي اعتقد حالة الثالثة اياما بامر - 00:19:00

في معصية لله او ينهيا عن امر في طاعة لله. فحين اذا لا طاعة لهما بالاجماع لا طاعة لهما بالاجماع. هذى ثلات صور. نعم. شيخنا انه
صلى فجر الجمعة وقصد السجدة لذاته وخرج الشيطان - 00:19:30

صحة الاثر يا جمعة. اي نعم. نعم صحيح. نعم من رجب رحمة الله الاخ يسأل عن قول ابن رجب وهي ميلي ليرة رحمة الله في الفتح.
الانسان اذا ماقرأ السجدة قرأ سورة فيها سجدة. وهذا قول الطائفة - 00:20:00

من الصحابة ولكن لم يصح في ذلك شيء عن الصحابة. كل الاثار لك عن الصحابة معلولة. وهو ما روی ايضا عن الطائف من التابعين
والعلماء وانه اذا لم يقرأ السجدة يقرأ سورة فيها سجدة. واما الجمهور - 00:20:20

فلا يرون هذا الرأي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة وليس هناك دليل واضح ولا علة ظاهرة بان المقصود السجدة. بالضبط
الادلة ان المقصود الشوري لما فيها من المعاني المناسبة لهذا اليوم - 00:20:40

من التبكيـرـ بالـيـومـ الـآخـرـ. ومنـ الحـثـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ وـالـاتـقـاءـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ سـوـرـةـ هـلـ اـتـىـ؟ـ لـلـمـنـاسـبـةـ ذـاـتـهـاـ.
واصحاب هذا القول يقول ان لم يقرأ السجدة في الاولى والاتي في الثانية فلا يباعظ. ولا يقرأ سورة فيها سجدة - 00:21:10

لئلا يوهم العامة ان المقصود السجدة وهذا قول اصح ان الاثار المذكورة عن الصحابة غير ثابتة وده اذا افرد الانسان هل اتي على
الانسان في الفجر؟ اتفاقا هذا ما في اشكال في الجواز لانه ما قصد. ولكن اذا كان عمدا الافضل انه لا يقرأها. حتى لا يظن العامة انه
بالامكان انه يجزء - 00:21:40

احدى سورتين في الركعتين او انه يقرأ واحدة دون الاخرى اما يقرأهما معا او ان يدعهما معا حتى لا يترتب عليك اما اذا كان موافقا لا اشكال فيه لان قراءة قرآن والصلوة موضوعة لقراءة القرآن. لكن العمد بما يقرأ السجدة وهل اتى؟ واما يدعهما جمیعا. ولا -

00:22:20

يحافظ على قراءة هاتين سورتين يدعونهم احيانا على قول طائف من العلماء كابن تيمية ولكن يجعلون الغالب هو قراءة هاتين سورتين ملاحظة اخيرا ان اكثر الائمة لا يقرأ هاتين سورتين والمفروض ان تقرأ لان ابي هريرة يقول حديث الصحيحين كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يقرأ فجر - 00:22:40

الجمعة الف لام ميم تزيين السجدة وهل اتى كانت تفید الدوام والاستمرار وعلى اقل تقدير عند الاصوليين تفید الغالبية اية الكرسي اول الاخ يقول ان بعض المساجد وهذه ملاحظة في الحقيقة ليقرأ في الركعة الاولى من الصلاة اية الكرسي - 00:23:00 او اخر سورة البقرة وفي الركعة الثانية يقرأ اول سورة البقرة. وهذا يسمى عند الفقهاء تنكيس القراءة وهذا قد منعه اكثر الائمة. وهو الصواب. وان هذا الفعل الا يصح. وان كانت الصلاة مجزئة. اذا كان الفعل غلط. تتعكس في السور لا بأس به - 00:23:40 تتعكس الصور لا بأس به. تقرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس الثانية قل اعوذ برب الفلق. هذا جائز. وان كان الاولى الا يفعله. لكن صور؟ لا. الايات تقرأ بالترتيب. الايات. فلا يمكن تقرأ اية الكرسي ثم في الركعة الثانية تقرأ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض -

00:24:10

الآخرين انها قرآن هكذا بالتسليسل بالعكس تلك الرسل قبل اية الكرسي ولا اكره في الدين بعد ايات الكرسي فاذا قرأت في الركعة الاولى اه الله لا لا اكره في الدين فقط الله لا الله الا الحي القيوم. نكست القرآن ولا صح وقول - 00:24:30

منعوا ذلك مطلقا. الركعة الثانية. يعني انتقلت صورة اخرى ما في مانع. يدل على هذا ان النبي صلی الله علیه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا في الركعة الثانية فلما حس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله وهذا خرجه الامام مسلم رحمه الله تعالى في - 00:24:50

صحيحة الاخ يقول متى يفتح على الامام؟ الفتح على الامام له حالتان. الحالة الاولى واجبة والحالة الثانية مستحبة اذا غلط الامام بما يحيل المعنى فالرد عليه واجب. الامام قال صراط الذين - 00:25:10

انعمت عليهم. فالرد على حينئذ واجب. يغير المعنى. ويبيطل الصلاة ايضا والامام سهى الامام الذي انعمت عليهم. الرد عليه هنا واجب. لان هذا لحن يغير المعنى. كما لو قرأ وكل - 00:25:40

الله موسى تكليما. هذا لحن يغير المعنى. فالرد عليه حينئذ واجب. وان كانت هنا ما تبطل الصلاة به. لكن المعنى غلط ولا يجوز لان الله هو الذي كلم موسى اللي كلم الله. فهنا لحن آآ جلي يرد عليه والرد هنا واجب. النوع الثاني رد - 00:26:00 سحب ليس بواجب. مثل يكون اللحن لا يغير المعنى. مثله يسكن المرفوع قل اعوذ برب الفلق. ما قال قل اعوذ. هذا الرد مستحب ليس بواجب. لان اللحن حينئذ لا يبيطل - 00:26:20

الصلوة ولفظ الرد مطلقا ما لم يترتب احيانا تشویش على الامام بمعنى بعض الائمة اذا رد عليه اقترظت عليه القراءة وصارت المفسدة اكبر فانت تراعيه احيانا خاصة اذا ابدأ الفاء بدل الواو مثل قال واتقوا الله فاتقوا الله فانت تدع احيانا وانا - 00:26:40 طبعا الرد هو الاصل لكن تدع من علمك بالامام ان مثل هذه الشووه عليه وتحتفلط عليه القراءة ولا يستطيع ان يقرأ وهذا موجود في طبقة من الناس فانت كل الحالات تراعي المصلحة وتتركه ويليه بعد الصلاة واحيانا الامام صار ظابط للقرآن. الامام ظابط للقرآن لكن احيانا ترجى عليه القراءة. كما ارجت على النبي صلی الله علیه - 00:27:10

وسلموا على جماعة من الصحابة ليس عن ظعن ظبط الائمة الان يغلوطون انه ضاع عندهم ظبط وحف بدليل اذا فرغ من القراءة قضى قبل ذلك يقرأ لكن اذا دخل في الصلاة يكون له حالة اخرى. عليه الصلاة والسلام. نعم. حديثان عندنا. حديث هذا الصحيح. والحديث الآخر - 00:27:30

سورة الروم لا في ظعن لما جعل الارتباط بين القراءة وبين احسان الوضوء. يا شيخ اه ولا يرضي عنني نفسي. الاخ يسأل اولا عن

الجمع بين الصالاتين السؤال الثاني يسأل عن تسويق البضاعة بعض التجار يسوق بضاعته ولا يرضي ذلك لنفسه. الجمع بين الصالاتين هو للحاجة - 00:27:50

سواء كان بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء كما هو قول الشافعية اما الحنابلة فعنهم بيتان في الجمع بين الظهر والعصر ورواية واحدة في الجمع بين المغرب والعشاء. الرواية مشهورة عن احمد منع الجمع بين الظهر والعصر. هذه رواية - 00:28:30 مشهور عن احمد ولد اكثرا منتبسي مدي احمد يمنعون وعامة بعض الفتاوى تقصرا اخيرا للتمذهب وليس عن دليل انما هو جرى على المذهب وانه لا يجمع بين الظهر وبين العصر لان هذا المذهب نعم هو المشهور في المذهب. اما الشافعية فيرون الجمع وهو رواية عن الامام اه احمد - 00:28:50

وهذه الرواية عن احمد اصح التي هي مذهب الشافعى لحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب و العشاء من خوف ولا مرض. قيل لسعيد ابن جبير لماذا جمع؟ قال سأله عن من سأله عنه ابن - 00:29:10 عباس فقال اراد الا يحرج امه فمعنى هذا اذا كان بترك الجمع حرك فانه يجمع. اذا كان من تركه الجمع حرج فانه يجمع. واذا كان ما في حرج بمعنى يستطيع ان يؤدي كل صلاة في وقته بلا مشقة ولا مشقة على احد من المؤمنين فانه يؤدي كل صلاة في وقتها. الاصل هو عدم - 00:29:30

الاصل الاصال اداء كل صلاة كل صافي وقتها لان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عليه حتى فارق الدنيا ولان هذا صريح القرآن قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في آآ الاوقات وكما صح عن عمر انه قال من الكبار - 00:30:00

بين الصالاتين بلا عذر. قال عمر رضي الله عنه من الكبار الجمع بين الصالاتين بلا آآ عذر. قد صححه ابن كثير في تفسيره على قول جل وعلا ان تجتنبوا كبار ما تنتهي. نكفر عنكم سبئاتكم. لو رد هذا في اه الحديث عن الكبار. الناس اليوم او كثير من الناس اليوم - 00:30:20

في الجمع بين الطرفين. طرف لا يجمع ابدا. طرف لا يجمع ابدا. ولا هو الذي يقول اذا صلوا في الرحال. كما هي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليها المسلمين. وهذا قد لا يجمع حتى تتهدم البيوت على كمام الناس. حينئذ - 00:30:40 يبدأ ببحث في مسألة الجمع. وطبقه يجب يتتساءلون في الجمع. ادنى غيب اورد يجمعون بدون مسوغ للجمع. وهذا غلط. كما ان القول الاول غلط هذا غلط. الجمع للمصلحة حاجة اذا رأى لما المصلحة في الجمع اذا رأى الامام مصلحة مراعاة لاظعف المأمورين فانه يجمع - 00:31:00

شلون بين الظهر او العصر او بين المغرب والعشاء اذا رأى ان مصلحة ما تستطلب هذا مطر في الصيف مثلا ولا في والطرق معدة والناس يصلون الى نفسي بسهولة وليس مع كبار سن فمثل هذا ما يسوغه الجمع مثل هذا ما يسوغ الجمع - 00:31:30

كل صلاة في اه وقتها. اليكم في صلاة الظهر اعد الرابعة في الظهر لا ورد لا هذا ولا هذا انما قدر الف لا ميم السجدة. والسجدة الرابعة. نعم قدر نصف من ذلك. يعني خمسة عشر اية. هل هذا في شهر انه يقرأ شيء؟ وفي العصر على اه الاخريات - 00:31:50

في الاولى يتنتظر العصر على الاخرين من الظهر. وفي الاخرين على نصف من ذاك يعني سبع ايات. نعم دلالة انه احيانا في الظهر يزيد على الفاتحة. ولكن هذا تقدير قد حززنا. قال حززنا هذا تقدير. ليس يعني اه مقطوعا به - 00:32:30

لكن جاءت احاديث اخرى مصرحة بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في الاخرين على فاتحة آآ الكتاب. الاخرين على فاتحة الكتاب. وهذا آآ اه ظاهر والاول حز قدم الظاهر على الحز. اما السؤال الاخر متعلق وليس اه بعض التجار يروج بضائع لا يرضها لنفسها - 00:32:50

هذا فيه تفصيل ايضا يعني البضاعة اذا كانت ظاهرة ومعلومة يروجها كما يوجد الان ترويج البضائع التي لقد لا يرضها لنفسه لانها رخيصة الثمن ونحو ذلك. هذا ليس كأن في جوازه؟ لأن المسألة ظاهرة. يذهب عن التجارة - 00:33:10 الاصل وهذا كثير في الناس وهو موجود وظاهر ما في غش لهم قد لا يرضون لنفسه لانه يرضاه الاخر لنفسك انت تنتظر لنفسك

باعتبار الثمن وذاك غالى الثمن. اما اللي كتب بضاعة لا يرضى لنفسه اللي يعید فيها. لا يرضاه لنفسه لعيب فيها. فالعيب يجب بيانه -

00:33:30

العيب يجب بيانه. ولا يجب بيع السلعة على اخفاء العين. كذلك ما يفعل الان اصحاب المعارض. يقول ابي عليك حديد حرج بالحديد.

يقول حديد هذا لا يجوز وحرام. يكذب اباع حديد انا وباع سيارة. ولكن لماذا يقول حديث؟ هو يعلم عيبا - 00:33:50

حتى اذا جيت في المستقبل تطالبه تقول فيها عيب. سيارة. انا بعت عليك حديدا. وهذا غش لا اصل له والعرف ترى بان البيع على

السيارة ما جرى العرف بين البيع على الحديد - 00:34:10